بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

الجواب حامدًا ومصليا

جمہور صحابہ وتابعین اور ائمہ اربعہ رحمہم اللہ کے نزدیک بلی کی خرید وفروخت جائز ہے اور جس حدیث سے بلی کی خرید وفروخت کی ممانعت معلوم ہوتی ہے اس کی سب سے بہترین توجیہ یہ ہے کہ وہ کراہتِ تنزیہی پر محمول ہے لہٰذا سوال میں ذکر کردہ بلیوں کی خرید وفروخت کی شرعاً گنجائش ہے۔

صحيح مسلم – (برقم ۲۹۳۳)

عن أبي الزبير قال:

سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك(واخرجه ايضا ابوداودوالترمذى والنسائى)

وفى تكملة فتح الملهم(534/1)

"قوله والسنور"استدل به من قال بحرمة بيع السنور,روى ذلك عن ابى هريرة وطاؤس ومجاهدوجابربن زيدوبه اخذابن حزم فى المحلّٰى واتفق الائمة الاربعة وجمهورمن سواهم على جوازبيعه وحملواالنهي فى حديث الباب على التنزيه وهواصح ماقيل فيه

رد المحتار – (19 / 278)

ويجوز بيع البازي والشاهين والصقر وأمثالها والهرة ، ويضمن متلفها ، لا بيع الحدأة والرخمة وأمثالهما .

ويجوز بيع ريشها ، اهـ لكن في الخانية : بيع الكلب المعلم عندنا جائز ، وكذا السنور

بدائع الصنائع– (5 / 142)

ويجوز بيع كل ذي مخلب من الطير معلما كان أو غير معلم بلا خلاف وأما بيع كل ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والهر ونحوها فجائز عند أصحابنا

المجموع – (9 / 229)

بيع الهرة الاهلية جائز بلا خلاف عندنا إلا ما حكاه البغوي في كتابه في شرح مختصر المزني عن ابن العاص أنه قال لا يجوز وهذا شاذ باطل مردود والمشهور جوازه وبه قال جماهير العلماء نقله القاضى عياض عن الجمهور وقال ابن المنذر أجمعت الامة على أن اتخاذه جائز ورخص في بيعه ابن عباس وابن سيرين والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وأحمد

واسحق وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي قال وكرهت طائفة بيعه منهم أبو هريرة ومجاهد وطاووس وجابر بن زيد قال ابن المنذر إن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن بيعه فبيعه باطل وإلا فجائز هذا كلام ابن المنذر واحتج من منعه بحديث أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) رواه مسلم * واحتج أصحابنا بأنه طاهر منتفع به ووجد فيه جميع شروط البيع بالخيار فجاز بيعه كالحمار والبغل والجواب عن الحديث من وجهين (أحدهما) جواب أبي العباس بن العاص وأبي سليمان الخطابي والقفال وغيرهم أن المراد الهرة الوحشية فلا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها الا على الوجه الضعيف القائل بجواز أكلها (والثاني) أن المراد نهي تنزيه والمراد النهى على العادة بتسامح الناس فيه ويتعاوزونه في العادة فهذان الجوابان هما المعتمدان

الموسوعة الفقهية الكويتية – (42 / 266)

– بيع الهر :

5 – اختلف الفقهاء في جواز بيع الهرة .

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن بيع الهرة جائز ؛ لأنها طاهرة ومنتفع بها ووجد فيها جميع شروط البيع ، فجاز بيعها كالحمار والبغل ، ولأن كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع من الكلب وأم الولد والوقف ؛ لأن الملك لإطلاق التصرف ، والمنفعة المباحة يباح للشخص استيفاؤها ، فجاز له أخذ عوضها ، وأبيح لغيره بذل ماله فيها توصلا إليها ودفعا لحاجته بها ، كسائر ما أبيح بيعه ؛ لأن البيع شرع طريقا للتوصل إلى قضاء الحاجة واستيفاء المنفعة المباحة ، ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه ممايباح الانتفاع به .

ولبعض الجمهور قيود في جواز بيع الهرة .

فقال المالكية : يجوز بيع الهرة بقصد أخذ جلدها للانتفاع به ، أما إذا باعها لا لقصد أخذ جلدها فلا يجوز بيعها ، إلا أن البناني من المالكية قال : الصواب أن بيع الهرة لينتفع به حيا جائز . وخص الشافعية الجواز ببيع الهرة الأهلية ، أما الهرة الوحشية فلا يجوز بيعها عندهم ، لعدم الانتفاع بها.

وذهبت طائفة من العلماء منهم أبو هريرة رضي الله عنه ومجاهد وطاووس وجابر بن زيد وهو قول عند المالكية صححه الجزولي وهو رواية عند أحمد اختارها أبو بكر إلى أن بيع الهرة مكروه ، لحديث أبي الزبير قال : "

سألت جابرا رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور فقال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ولأن أكلها مكروه فكره بيعها بناء على ذلك .واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب

عبید اللہ انور

عبیداللہ انور عفااللہ عنہ

دارالافتاء جامعہ دارالعلوم کراچی

۱۳ذوالقعدۃ، ۱۴۳۲ھ

۱۲ اکتوبر، ۲۰۱۱ء

الجواب صحیح

احسان علی ربانی

۱۳ ذوالقعدۃ ۱۴۳۲ھ

الجواب صحیح

احقر محمود اشرف غفراللہ لہ

۱۳/۱۱/۱۴۳۲ھ

مفتی

الجواب صحیح

بندہ محمد تقی عثمانی عفی عنہ

۱۳/۱۱/۱۴۳۲ھ

دارالافتاء

فتویٰ نمبر ۱۳۹۱/۷۲

مورخہ ۱۳/۱۱/۳۲ھ